# الاستبراء من البول لا يشرع فيه التعمق والتفتيش والنتر)الطهارة - باب الاستنجاء ( م7

عبدالمحسن الزامل

---

المسألة السابعة يقول يسن مسح ذكره من اصله آآ من اصله يعني بعد فراغه من بوله الصواب ان هذا الفعل لا يشرع وهو محتج بحديث رواه احمد ابن ماجه من رواية عيسى بيزداد من فساءة عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا - 00:00:06

قال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا. وهذا الحديث سنده ضعيف جدا ومتنه عند بعض اهل العلم منكر. ولا يشرع مثل هذا الفعل. وهذا قد يورث الوساوس وقد ذكر القيم رحمه الله في غاية اللهفان ان اه هذه من افعال موسوسين وذكر اقساما او ذكر - 00:00:26

انواعا من افعالهم في الصلاة وفي الطهارة وفي النية وغير ذلك. صوب ان مثل هذا لا يشرع. وان الانسان يبول على حاله والذكر او البول كما قيل ان تركته آآ ان حلبته آآ يعني - 00:00:46

وهذا قد يورث نوع من الوساوس. لكن اذا كان من عادة الانسان ان البول يبقى شيء منه وينزل مثلا اه بعد وقت يسيء فلا بأس ان ينتظر وان كان معتاد مثلا انه يجلبه آآ حتى لا ينتظر - 00:01:06

الكاشفة لسوءته وقد يحصل ظرر يعصره عصرا يخرج به هذا البول فهذه امور تبتنع عادة لكن لا على انه سنة حتى يتوقى نزول النجاسة منه فمثل هذا يختلف به احوال الناس - 00:01:26

فيقال انه سنة او مشروع لكل من اراد قضاء حاجته - 00:01:46